[253] إلا في خف أو حافر أو نصل، يعنى النضال. [24530] 2 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل يعني النضال. [24531] 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن النميري، عن العلاء بن سيابة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة المراهن عليه، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد أجرى الخيل وسابق وكان يقول: إن الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك فهو قمار حرام. قال بعض فضلائنا: الحمام في عرف أهل مكة والمدينة يطلق على الخيل، فلعله المراد من الحديث بدلالة استدلاله (عليه السلام) بحديث الخيل فيحصل الشك في تخصيص الحصر السابق بغير الحمام. [24532] 4 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا سبق إلا في حافر أو نصل أو خف. [24533] 5 الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن بعض أصحابنا،

2 - الكافي 5: 48 / 6. 3 - التهذيب 6: 284 / 785، وأورده في الحديث 2 من الباب 54 من أبواب الشهادات. 4 - قرب الاسناد: 42. 5 - الزهد: 61 / 161، وأورد نحوه عن المحاسن في الحديث 18 من الباب 58 من أبواب جهاد النفس. (*)
